محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١٥٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد فايز حمارنة .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد المحادين ،هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

==========

المميـــــــــــزة :

فاتن صابر فريد الحواج .

وكيلها المحامي عبد الله محمد الحروب .

المميز ضدهـــــــــــا :

الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و / أو مديرها العام و / أو من يمثلها قانوناً (م . م) .

وكيلها المحامي مأمون الفار .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٩٢١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ **المتضمن** رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١١/ط/١٢٣٣) بتاريـــخ ٢٠١٢/٣/٤ المقدم في الدعوى رقم (٢٠١١/٨٧١٣) **وموضوعـــــه** : رد الدعوى للتقادم وعلة مرور الزمن **والقاضي بـــ :**

(١- قبول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضدها والمتمثلة بتعديل راتب وحساب علاوات

غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريـــــــــخ ٢٠٠٩/٦/٥ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن .

٢- الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبـــــة المستدعى ضدها والمتمثلة بتعديل راتب وحساب عـــــــلاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة بعد تاريـــــــخ ٢٠٠٩/٦/٥ وكذلك بدل الإجازات السنوية .

٣- إرجاء البت في المصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين إصـــــــدار القرار النهائي في الدعوى الأصلية) وإعادة الأوراق إلى مصدرهـــــا للسير بالدعوى حسب الأصول وإرجاء الفصل بالرسوم والمصاريف والأتعـــاب عند الفصل بالدعوى .

وتتلخص أسبـــاب التمـــييز بما يلـــي :

١- إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة ، إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق .

٢ – إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضـــدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالـــب عنهـــا بهـــذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

٣ – إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهـــذه الحقـــوق وإن القول بأن الحقوق العمالية لا تسمع الدعوى فيها على مرور سنتين من استحقاقها فإن هذا بالنسبة للعامل الذي ترك عمله وتراخى عن المطالبة بهذه الحقوق .

٤ – وجود علاقة التبعية تمثل مانعاً أدبياً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقه مـــن صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله وينطبق عليها نص المادة (٤٥٧) من القانون المدني .

٥ – أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٤٥٢) من القـانون المـدني مـن ناحية وجود العذر الشرعي ذلك أن المميز لم يتمكن من إقامة الدعوى للمطالبـة بحقوقه لوجود العذر الشرعي المتمثل بعلاقة التبعية التي تربطه برب العمل .

٦ – إن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل كونهـا تمنحه امتيازاً إضافياً لما يمنحه له القانون .

- **لـــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القرار المميز .**
- **بتاريـــــــخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلـب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييـز موضـوعاً وتـصديق القـرار المميز.**

القـــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن المدعية فاتن صابر فريد الحواج أقامت الدعوى الصلحية الحقوقية رقـــم (٢٠١١/٨٧١٣) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة العربية لتصنيـــع وتجارة الورق للمطالبة بتعديل راتب بحساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض ورصيد راتب وإجازات مقدرة لغايـــــــــات تسجيل الدعوى (١٥٠٠) دينار والفائدة القانونية وقد أسس المدعي دعواه **على سند من القول :**

١- عينت المدعية للعمل لدى شركة المطابع النموذجية محدودة المسؤوليـة من تاريخ ١٩٩٦/١/١ ولا تزال على رأس عملها .

٢- إن الكادر الوظيفي للمدعية يدخل ضمن الفئة عاملة مدربة حسب نظـام المدعى عليها وكادرها الوظيفي .

٣- بلغ آخر أجر للمدعية لدى المدعى عليهـــا (١٧٠) ديناراً أردنياً خلافاً لما يجب أن يكون راتبها الحقيقي حيث حرمتها المدعى عليهـا من حقها

في تقاضـــــي علاواته السنوية عن السنـــــوات (٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١) دون وجه حق علماً بأن الزيادة السنوية التي تستحقها هي (٨) دنانير .

٤-طالبت المدعية المدعى عليها بمنحها علاواتها السنوية التي حرم منـــها وبدل فرق راتب غير مقبوض وباقي أجور عن آخر سنتين مبلـــــــــغ ١٢٠ ديناراً وبدل رصيد إجازات عن آخر سنتين إلا أنهـــا تمنعت عن ذلك مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتهـــــــا تقدمت المدعى عليها بالطلب رقم (١٢٣٣/ط/٢٠١١) **موضوعه** رد الدعوى قبل الدخـــول بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماعها .

قررت محكمة الدرجة الأولى الانتقال لرؤية الطلب ، وبتاريـــــــخ٢٠١٢/٣/٤ أصدرت قرارها بالطلب والذي قضت فيه :

١. **قبول الطلب فيما يتعلق بتعديل راتب وحســـــــاب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٥ ورد الدعوى عن هذه المطالبة لمرور الزمن .**

٢. **الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبـــــة المستدعى ضدها والمتمثلة بتعديل راتب وحساب عـــــلاوات غير محتسبـــة وبفرق راتب غير مقبوض وأجور الناشئة بعد تاريـــــخ ٢٠٠٩/٦/٥ وكذلك بدل الإجازات السنوية .**

٣. **إرجاء البت في المصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى .**

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فاستدعيا استئنافه .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقـــــــــم (٢٠١٢/١٩٢١٢) تدقيقاً وبتاريـــــــخ ٢٠١٢/٨/١٤ أصدرت حكمها برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصـــــــول وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل بالدعوى .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعـــية (المميزة) فطعنت فيه تمييزاً بعد حصولها على الإذن بالتمييز رقـــم (٢٠١٢/٤٣٢١) تاريـــــــــخ ٢٠١٣/١١/٣ الصادر عن رئيس المحكمة والذي تبلغه وكيلها في ٢٠١٣/١١/١٧ وقدم لائحة تمييز بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ ضمن المدة والتي تبلغها وكيل المميز ضدها بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/١/٥ وقدم لائحة جوابية بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/١/١٤ طلب فيها رد التمييز موضوعاً.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن الحقوق المطالب فيها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقوق المميزة التعويضية وحقوقهـــا عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرمت منها المميزة عند حساب تلك الحقوق .

في ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى نجد إن المدعية تطالب بتعديل راتبها بحساب علاوات سنوية غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض وباقـــــي أجور عن آخر سنتين وبدل رصيد إجازات عن آخر سنتين وأن هذه المطالبات ناشئة عن قانون العمل فإن المستفاد من أحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقـــــم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته أنه لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهمـــا كان مصدرها ونشؤوها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقـــوق والأجور وعلى ضوء ذلك فإن هذه الحقوق موضوع المطالبة الواردة بلائحـــة الدعوى يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها حيث إنها تستحق للعامل بعد قيامـــه بعمله ومؤدى ذلك حساب مدة مرور الزمن المسقط للادعاء بهذه الحقـــــوق يبدأ بعد قيام العامـــــل بالعمل ولا يجوز المطالبة بها بعد مرور سنتين على استحقاقهـــا أي من تاريخ نشوء الحق المطالب به انظر تمـــــــييز (٢٠٠٥/١٨٦٠ و ٢٠٠٥/١١٣٧ و ٢٠٠٤/٢٢٥٦ و ٢٠٠٤/١٤٨٦ و ٢٠٠٣/٤٥٧٨) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثانـــــي ومفاده أن الحقوق المطالب فيها محل نزاع مستمر بين المميزة والمميز ضدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدهما والمطالب عنهـــــــا بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

في ذلك نجد إن المشرع حدد المعذرة المشروعة القاطعة لمرور الزمن بالظروف القاهرة التي تحول بين الدائن والمطالبة بحقه كصغر السن والسفر والتوثيق والكوارث الطبيعية وعليه بأن الادعاء بأن المطالبة بحقوق المدعي العمالية محل نزاع لا يشكل عذراً شرعياً يمنع من تقديم الدعوى ولا يشكل سبباً لقطع التقادم وفقاً للمادة (٤٦٠) من القانون المدني لعدم توافر شروط قطـــــــــــــــــع التقادم مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده أن ما يمنع المميزة المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها لديه كانت على رأس عملها مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم.

المستفاد من المادة (٢/٣٠) من قانون البينات أنها تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين وما بين الأصول والفـــــروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

وإن الاحتجاج بالمانع الأدبي بين العامل ورب العمل لا محل له بهذه الدعوى لأن العلاقة بينهم علاقة عمل يحكمها قانون العمل والذي نظم من خلال نصوصه حقوق والتزامات الفريقين والدستور كفل حق التقاضي للجميع والمحاكم مفتوحة أيضاً للجميع مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما وجود المانع الأدبي يستدعي تطبيق المادة (٤٥٧) من القانون المدني وأن عدم تطبيق المادة (٤٥٢) من القانون المدني لوجود العذر الشرعي يخالف القانون .

في ذلك نجد إن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على هذين السببين ونضيف أن مطالبة المدعية ناشئة عن قانون العمل وينطبق عليها حكم المادة (١٣٨)

من قانون العمل ولا مجال لإعمال حكم المادة (٢/٤٥٢) من القانون المدنـــي التي تنص على عدم سماع الدعوى بحقوق العمال والأجور اليومية وغير اليومية بمضي سنتين عليها لتعلقها بعقد العمل وليس بقانون العمل انظر تمييز حقـــــــــــــــوق (٢٠٠٠/١٧٦) هيئة عامة مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب السادس ومفاده أن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدهـــــا وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل والنظام الداخلي .

في ذلك نجد إن مطالبات المدعية بشأن الزيادة السنوية وتعديل الراتب وحساب علاوات غير محسوبة وبفرق راتب غير مقبوض فإن هذه المطالبة متعلقة بالأجر والذي عرفته المادة الثانية من قانون العمل **(كل ما يستحقه العامل لقاء عملـــه نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعهـــا إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعهـــــــــا باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي)** .

وعليه فإن هذه المطالبة يحكمها قانون العمل وهي ناشئة بموجبه وتخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٢/١٣٨) من قانون العمل مما يتعين رد هذا السبب .

لـــــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شـــوال سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ١٠ /٨ /٢٠١٤م.

==========

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع